

اصطلاحات الأصول

[250] المفهوم والمنطوق عرفوا المنطوق بانه حكم مذكور في الكلام لموضوع مذكور. والمفهوم بانه حكم غير مذكور تستلزمه خصوصية المعنى المذكور. وينقسم المفهوم إلى قسمين: المفهوم الموافق والمفهوم المخالف. فالاول: هو المعنى غير المذكور الموافق للمعنى المذكور ; في الايجاب والسلب. والثاني: هو المعنى غير المذكور المخالف للمذكور فيها، فظهر ان المنطوق والمفهوم وصفان للمعنى دون اللفظ، وان الاول من قبيل المداليل المطابقة والتضمنية، والثاني من قبيل المداليل الالتزامية. مثال المنطوق والمفهوم الموافق قوله تعالى: " ولا تقل لهما اف " فحرمة التافيف وهو التلفظ باف حكم مذكور ومنطوق، وحرمة الضرب والشتم حكم غير مذكور يسمى بالمفهوم ; وهذا الحكم لازم لخصوصية المعنى الاول وهى كون التأفيف ادنى مرتبة من الايذاء والعقوق للوالدين، فحرمة الفعل الادنى بهذه الخصوصية تستلزم حرمة الاعلى. ومثال المنطوق والمفهوم المخالف ففى مفهوم الشرط، كما إذا ورد: ان جاء زيد فأكرمه، فان وجوب اكرام زيد عند مجيئة منطوق، وعدم وجوبه عند عدم المجئ مفهوم مخالف وهو لازم لخصوصية في المعنى المذكور وهو انفهام كون المجئ علة
